"الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

بن سالم مليكة
طالبة دكتوراه تخصص القانون العقاري
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
تحت إشراف الأستاذ الدكتور بن عزوز بن صابر

الملخص:

يقتصر موضوع بحثنا على معالجة مدى فعالية الإجراءات الإدارية الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، وطبيعة الصعوبات العملية التي تعترض عمليات التحصيل وكذا كيفيات تجاوزها.

Résumé :

La loi 83-14 relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale, modifiée et complétée, au sens de la présente loi, est constituée par l'ensemble des obligations incombant aux employeurs et aux bénéficiaires de la sécurité sociale, parmi lesquelles, les employeurs sont tenus d'adresser à l'organisme de sécurité sociale compétent une déclaration d'activité dans les dix (10) jours qui suivent le début d'exercice de l'activité, ainsi que le versement des cotisations de sécurité sociale dans les trente (30) jours qui suivent l'échéance de chaque trimestre civil ou de chaque mois. Le défaut de déclaration d'activité ou défaut de versement des cotisations de sécurité sociale dans les délais fixées, entraine des pénalités. Les sommes dues aux organismes de sécurité sociale au titre des cotisations principales, majorations, pénalités de retard et répétition de l'indu sont recouvrées forcement par les procédures fixées par la loi, sont le recouvrement par voie de rôle, la contrainte, l'opposition sur les comptes courants postaux et les comptes bancaires et les retenus sur les prêts. C'est l'objet pour lequel on va les traiter, et de déterminer les obstacles observées lors de leurs mise en application par les organismes territorialement compétents, essayant de proposer quelques recommandations.

مقدمة:

يعتبر الضمان الاجتماعي شكل جديد من أشكال التكافل الاجتماعي المنظم وأحد أساسيات قيام الدولة الحديثة التي أصبحت تتكفل بها الدولة ضمن إجراءات صارمة لتحقيق التوازن بين حاجات المجتمع، فالضمان الاجتماعي ينطلق في مفهومه من اعتبارين، الأول هو مجموعة الميكانيزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد على اعتبار أن الضمان الاجتماعي مخصص لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم. بينما الاعتبار الثاني هيئة الضمان الاجتماعي كمؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد العمل على تحصيل وصرف المداخيل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى[1]، فظهور هذا النوع من الضمان كان متزامن مع ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر (19) و ما نتج عنها من أخطار مست الطبقة العاملة، هذه الأخيرة شكلت نقابات لحماية نفسها.

ظهر مصطلح الضمان الاجتماعي لأول مرة في القانون الأمريكي بعدها انتقل إلى تشريعات أخرى، كما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول:" كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي و من حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية"[2].

[1]) – درار عياش، "أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، دراسة حالة الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعي لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2005/2004 .

[2])– م. 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10-12-1848.

يعتبر الضمان الاجتماعي أداة فعالة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي من أجل إنجاح السياسة الاجتماعية المبنية على تغطية المخاطر [1]، لذلك فهو يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المحيطة به، فأي تطور في هذه الظروف ينعكس سلبا أو إيجابا على الحماية الاجتماعية، فهو من هذه الزاوية يكتسي ثلاثة أبعاد، البعد القانوني وهو الإطار التشريعي والتنظيمي للحماية الاجتماعية، والبعد الاقتصادي الذي يرتكز على اشتراكات العمال والتجار المقتطعة من الأجور والمداخيل، وأخيرا البعد الاجتماعي القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة، هذه الأبعاد الثلاث عرفها الضمان الاجتماعي في الجزائر الذي مر بمرحلتين أساسيتين، هما:

أولا/ مرحلة ما قبل إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي:

تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال[2]، حيث أخذت هيئة الضمان الاجتماعي حيز كبيرا من انشغالات السلطة، فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني وفي الدستور لعام1976، حيث تميزت هذه المرحلة بصعوبات في التسيير والتنظيم إلى غاية صدور التنظيم[3] الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي عن طريق إنشاء صناديق متخصصة، وضم

---

[1])- الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية الصادرة بتاريخ 1952 / 06 / 28 ، وهذه الأخطار هي الرعاية الطبية، تعويضات المرض، البطالة، الشيخوخة، طوارئ العمل والأمراض المهنية، الأعباء العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة.

[2])- سماتي الطيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، مقال نشر في مجلة مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2011.

[3])- المرسوم رقم116/70، المؤرخ في 1 غشت 1970، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة رسمية، عدد68 ، لسنة 1970.

نظام التأمين الفلاحي إليها بموجب التشريع [1] فأصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام المطبق على العمال والموظفين.

ثانيا/ مرحلة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي:

حاولت الدولة الجزائرية الاستناد على بعض المبادئ منها تعميم نظام الضمان الاجتماعي على جميع المواطنين، ومبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل، إلى جانب إصدار مجموعة من القوانين في سنة 1983[2]، واعتبرت صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لأول مرة[3] ، صدر كمرحلة ثانية قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، الذي أبقى على الطبيعة القانونية غير أن تسييرها يخضع لنظام خاص[5]، حيث اعتبرت هيئة الضمان الاجتماعي تجارية في نشاطها، غير أن المشرع الجزائري أناطها بحماية قانونية خاصة جعلتها تأتي بعد مستحقات الأجور والخزينة العمومية

[1])- أ.رقم71 /14 المؤرخ في 5 أبريل 1971 ، يتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية، ج.ر. ع. 29 ، لسنة1971 .

[2])-من جملة القوانين الصادرة في سنة 1983 ق. رقم 83-11، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ق. رقم 83-12، يتعلق بالتقاعد، ق. رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ق. رقم 83-14 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ق.رقم 83-15 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخين في 2-7-1983، م.م.، ج.رع. 28، لسنة 1983.

[3]- م. رقم 223/85، مؤرخ في 20-08-85، متضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر.، ع.35 ، سنة 1985 .

[4]- م. 49 من ق. رقم-88-01، المؤرخ في 1988/01/13، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. ،ع.2، لسنة 1988 على أنه: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم".

[5]-م.2 من م. رقم 07/92، المؤرخ في 01/04/ 1992المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.،ع.2، لسنة 1992 على أنه:" يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".

في التحصيل. فرغبة من المشرع في تحقيق التوازن المالي بين حجم الإيرادات والنفقات وضمان التغطية الاجتماعية الكاملة للمؤمن له اجتماعيا أو لذوي حقوقه أقر قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [1] الذي حدد الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري كنظام خاص لتحصيل الاشتراكات، بعد أن باتت عمليات فرض الغرامات و زيادات التأخير لا تحدث فرقا، فالإشكال المطروح، ما مدى فعالية الإجراءات الإدارية الجبرية لتحصيل الاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي؟ وماهي طبيعة الصعوبات التي تعترض عمليات التحصيل وكيفيات تجاوزها؟

إجابة عن هذا الإشكال، قسم الموضوع إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة ، بينما يتناول المبحث الثاني التحصيل عن طريق المؤسسات المالية.

المبحث الأول: التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة

أعطى القانون لهيئات الضمان الاجتماعي امتيازات تحصيل ديون مستحقاتها ضمانا لحسن سيرها، فالأصل أن يتم دفعها اختياريا بمبادرة من المكلف لكن قد يحدث أحيانا تقاعس عن الوفاء مما يضطر هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات والتي اعتبرها القانون اشتراكات إجبارية أي من النظام العام [2]. وعليه سأتناول في المبحث الأول طريقتان، هما التحصيل عن طريق الجدول في المطلب الأول والتحصيل عن طريق الملاحقة في المطلب الثاني.

---

[1]–ق. رقم 08-08، المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ع. 11 ، لسنة 2008 .

[2]–أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، د.م.ج.، ط.2 لعام 2003، ص 20 .

المطلب الأول: التحصيل عن طريق الجدول

يعد عن طريق مصالح الضرائب ويتم بموجب كشف المستحقات تدرج فيه فترات الدين المطالب بها، ويوقع عليه من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي، و يؤشر عليه الوالي في أجل ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ليصبح نافذا، فهدف المشرع بالنص على التحصيل عن طريق الضرائب هو السرعة، لكن إذا كان شخص مدين لهيئة الضمان الاجتماعي وفي نفس الوقت مدين لإدارة الضرائب، فما مصير هذين الدينين؟ ولمن تعطى الأولوية في التحصيل، لدين إدراة الضرائب أو لدين هيئة الضمان الاجتماعي؟

في اعتقادنا، ضرورة إحداث هيئة مستقلة عن الهيئتين من أجل وضع الجدول وإحداث الفرق لاستيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، متمتعة بسلطة الإلزام بالدفع، وفي حالة التخلف عن الدفع تفرض عقوبات مالية كحد أدنى وعقوبات جزائية كحد أقصى يحددها للقانون[1].

الفرع الأول: شروط إعداد جدول الدين

تجدر الإشارة إلى أن إعداد الجدول يتم وفق نموذج محدد قانونا [2]، يتضمن ذكر تاريخ الإعذار اسم ولقب صاحب العمل المدين واسمه التجاري، ورقم تسجيله في الضمان الاجتماعي ونشاطه وعنوانه، ثم تذكر مبالغ الاشتراكات الأساسية للفترة المعنية وزيادات وغرامات التأخير والمجموع، بمعنى آخر إن دفع الاشتراكات هو التزام يقع على عاتق

[1]– **م. 45**:" يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية :التحصيل عن طريق الجدول.." **كما نصت المادة 47 على هذا الإجراء:**" يتم تحصيل المبالغ المستحقة **من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول** محدد للدين يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية."...

[2]–م.تن.رقم:174/09 المؤرخ في 2 مايو 2009يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة، ج.ر. ع. 30 لسنة 2009.

صاحب العمل وذلك باقتطاع من أجر العامل أيا كان شكله أو طبيعته، ولا يجوز لهذا الأخير أن يعترض على هذا الاقتطاع الذي تحدد نسبته قانونا.

تدفع الاشتراكات دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان المختصة إقليميا الخاصة بالعمال الأجراء في ظرف 30 يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان العمال أقل من 10، و في ظرف 30 يوما لمرور كل شهر إذا كان أكثر من 9 عمال[1]، أما اشتراكات العمال الغير الأجراء فيكون الدفع سنويا وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[2]. وفي حالة عدم الدفع ترفع نسبتها 1% عن كل شهر تأخير تسري من تاريخ استحقاق الدين[3]، يوقع عليها مدير هيئة الضمان الاجتماعي و يؤشر عليه والي الولاية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ، و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء عندما يتعلق الأمر باشتراكات الضمان الاجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل، أو المحدد من طرف العون المراقب الذي حرر تقرير ضد صاحب العمل المخالف لالتزاماته في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية.

من الناحية العملية نجد المراقب غالبا ما يكون عرضة لمجموعة من الضغوطات الخارجية التي توقعه في فخ الابتزاز لينصاع لمطالب المخالفين أو تلقي الرشاوى المغرية لأي سبب كانت، وبالتالي لا بد من اختيار الأشخاص الأكفاء الفاعلين إضافة إلى توفير الحماية القانونية عن طريق التحديد الدقيق لمهامهم و تحديد المسؤوليات كل حسب مهامه.

لإعداد جدول الدين لا بد من توافر مجموعة شروط، تتمثل فيما يلي:

أولا/ إعذار صاحب العمل : يجب تحت طائلة بطلان الجدول أن تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإعذار المدين لتسوية وضعيته كإجراء جوهري لأي طريق من طرق تحصيل

---

[1]– م. 21 من القانون رقم 14/83 .

[2]– م. 22 من القانون رقم14/83 .

[3]–سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، د.ك.ع.ط.ن.ت، الجزائر، ط.1، 2008، ص 7.

الاشتراكات وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من استلام الإعذار [1]، فالإعذار أمر إجباري توجهه هيئة الضمان إلى المكلف المدين يثبت من خلاله رسميا تأخره في التنفيذ فتطالبه من خلاله دفع الاشتراكات الواجبة قبل اتخاذ أي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان، و طبقا للمادة 46 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا بد أن يستوفي على شروط:

1-**الاسم التجاري للمدين :** تظهر أهميته في تمييزه عن باقي أصحاب العمل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان مدين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أو للعمال الأجراء. و من جهة أخرى تحديد عنوانه بدقة ومن ثم إعذاره بتسديد الاشتراكات قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري.

2-**تحديد المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق:** لا بد أن يتضمن تحديد طبيعتها إذا كانت المبالغ اشتراكات الأساسية أو الزيادات أو الغرامات على التأخير مع ذكر فترة الاستحقاق(السنة، الشهر أو الفصل)، فبالنسبة للاشتراكات الأساسية تختلف إذا كنا بصدد دفعها للصندوق الوطني للعمال الأجراء، فالالتزام يقع على صاحب العمل باقتطاع قسط من أجر العامل و قسط منه [2]، وحددت نسبة الاشتراك ب 34,5%[3]. بينما قرر القانون نسب خاصة

---

[1]-عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، د.ع.ن.ت. الجزائر، دون سنة طبع، ص 13 .

[2]-م.17 و 18 و21 ف. 1 من ق.3 رقم 14/83 المعدل و المتمم .

[3]- م.تن. رقم 94 /187 المؤرخ في7/6 /1994 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج.ر. ع. 44 ، لسنة 1994 ، م.م. م.تن. رقم96 /326 المؤرخ في1996/10/1 ، ج.ر. ع.58، لسنة 1996، م.م. م. رقم:99 /121 ، المؤرخ 1999 22/ 6 / ، ج.ر. ع.د41 ، لسنة 1999 ،م.م.م. رقم 50/2000، المؤرخ في 2000 4 / 03 / ، ج.ر. ع.10، لسنة 2000، م.م.م. 06 /339، المؤرخ في 25سبتمبر 2006 ،ج.ر. ، ع.60 ، لسنة 2006.

حددت لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا [1]، فبالنسبة لفئة المعوقين فقد خفض المشرع حصة صاحب العمل المستحقة إلى نسبة 50%، وتتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا التخفيض[2]، كما تم تخفيض الحصة من 24% إلى 7% بالنسبة لفئة العمال في إطار عقود ما قبل التشغيل الذين تم توظيفهم في منصب دائم، وبالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار دعم تشغيل الشباب[3] .

كل الفئات السابق ذكرها تدفع اشتراكاتها دفعة واحدة من قبل صاحب العمل ضمن نفس الآجال المحددة أعلاه ويؤدي عدم دفعها إلى زيادة تقدر ب 5% من مبلغ الاشتراكات وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير إضافي تسري من تاريخ استحقاق الدين طبقا للمادة 119 من القانون86-15المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون83-14.

أما بالنسبة لاشتراكات الخاصة بالصندوق الوطني لغير الأجراء الدفع يتم سنويا من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل حلول 30 يونيو من نفس السنة[4]. ويكون حساب الاشتراك على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون بأن لا يتجاوز المبلغ 20 مرة

[1]-م. رقم 34/85 المؤرخ في02/09 /1985، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر ع.60، لسنة 1985 ، م.م. بموجب م.تن. رقم 275/92 المؤرخ في يوليو 1992وم.تن. رقم437/94 المؤرخ في12/12/ 1994 وم.رقم 79/98 المؤرخ في02/25/ 1998 ، ج.ر. ع.12 ، لسنة1998 .

[2]-م. 163 من الأمر رقم27/95 المؤرخ في12/30/ 1995 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي عن تشغيل المعوقين، ج.ر. ع.82، لسنة 1995.

[3]-م. 73 من القانون رقم97 /02 ، المؤرخ في1997/02/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل،ج.ر. عدد 89 لسنة 1997.

[4]-م.15 من م.تن.رقم289/15، المؤرخ في 14 نوفمبر2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر. ع.61، لسنة 2015

لهذا الأجر، تحدد النسبة بمقدار 15% من الدخل(7,5% بعنوان التأمينات الاجتماعية و7,5% بعنوان التقاعد). في حالة عدم تصريح المكلف بأساس الاشتراك يمكن لهيئة الضمان تحديده مؤقتا على أساس الاشتراك للسنة السابقة، وفي حالة أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير أو أي عنصر مقارن يتعلق بأسس الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة يمكن إعادة تقويمه.

3-وضع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري: وضع بعض الأحكام لاسيما المواد من 44 إلى62 من قانون رقم: 08-08 ويتلخص مضمونها أنه في حالة عدم قيام المكلف بتسوية وضعيته خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإعذار تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي إلى طرق التحصيل الجبري.

فالمشرع مدد المدة بعدما كانت عشرون 20 يوما، وبرأينا تعتبر إيجابية بالنسبة للمكلف الحسن النية، من حيث منحه المزيد من الوقت لجمع مبلغ الاشتراك خاصة إذا كانت مبالغ كبيرة يتعذر عليه جمعها في مدة قصيرة بعد تقاعسه لفترة طويلة، وقد تكون سلبية بالنسبة للمكلف السيئ النية حتى لا تشمله إجراءات التحصيل الجبري عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية، قد يقوم بنقل حساباته بأسماء أشخاص آخرين مما يجعل هيئة الضمان عرضة لاختلال توازنها المالي.

كما يبين الإعذار طريقة تسديد المستحقات بأن يكون شيكا بنكيا أو بريديا، و بإمكانية تقديم اعتراضا سواء بمبلغ الاشتراك الذي قدر جزافا أو تم تسديده أو متعلقة بالزيادات وغرامات التأخير ذلك أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري، أو أمام اللجنة الوطنية عندما يساوى مبلغها أو يفوق المليون دينار جزائري و ذلك في أجل 15 يوما، كما تذكره بالعقوبات المالية والجزائية المنصوص عليها في المواد 6،9،10،11،12،22، و 23 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10-11-2007 المعدل والمتمم لقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان

الاجتماعي، وفي حالة مخالفة هذه البيانات فمصير الإعذار البطلان [1] . فمن يقوم بتبليغ الإعذار وكيف يتم التبليغ؟

نصت المادة 46 من القانون رقم 08- 08 على أنه:" يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان مع محضر استلام ".

برأينا يجب أن يكون الإعذار بمراحل وحسب الترتيب التالي، ابتداء من رسالة بريدية إلى إعذار آخر عن طريق عون المراقب، و تزداد حدته وصولا إلى الإعذار عن طريق المحضر، حيث يبدأ المكلف يشعر بتهديد جدي يلاحقه قضائيا وما له من تبعات جزائية، حتى و لو استغل هذا الإجراء بعض المكلفين سيئي النية.

4-أن يكون الدين حال الأداء: لصاحب العمل أن يسدد الاشتراكات في الآجال المحددة قانونا بالنسبة للعمال الأجراء وغير الأجراء، فمتى قربت الآجال اعتبر الدين حال الأداء، مما يسمح بتحرير الجدول.

5- أن يكون الدين محدد المقدار: لأن هيئة الضمان تحصل على حقها لا أكثر بمبالغ لا يمنع تعيينها بعملية حسابية بسيطة [2] و يجب أن يتضمن الجدول على مبلغ الاشتراكات الرئيسية يضاف إليها الزيادة وغرامة التأخير، والتساؤل الذي يطرح عندما لا يصرح بعدد العمال الحقيقي، أو عند التقويم الإداري الجزافي، أو عند قيام العون المراقب بإجراء تحقيق لا ينطوي على تصريحات حقيقية ووافية، مما تجد هيئة الضمان الاجتماعي نفسها في دوامة التصريحات الكاذبة التي من شأنها إضعاف مردودها المالي.

---

[1]- فهو يتعلق بالنظام العام لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الاتفاق على مخالفته ، كما لا يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى إجراءات التحصيل إلا بعد إعذار المكلف المدين بطريقة صحيحة و قانونية .

[2]-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، سنة 2010 ، ص 66 .

6- أن يكون الدين محقق الوجود: وهو الدين الناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل ضمن التزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، إما بموجب تقرير مفصل يعده العون المراقب بعد قيامه بالتحقيقات اللازمة، وهو ما يجعل الدين محقق الوجود.

7- أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط: وهو عادة ما يحدث بعد توجيه مصلحة الاشتراكات إنذار بالدفع، أو بعد انتقال الأمر لمصلحة المنازعات فتقوم هذه الأخيرة بإعذاره لتسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما، فيتقدم صاحب العمل بطلب جدول الدفع[1].

لقد ثبت أن جدول الدفع وسيلة فعالة من الناحية العملية حيث ساهم في جمع مستحقات هيئة الضمان الاجتماعي وخفف من اللجوء إلى القضاء. برأينا ضرورة تدعيم هذا الإجراء بشكل أكثر فعالية ليشمل كافة حسني النية، مع التدقيق في عملية جدولة الدين وتسخير أشخاص ذوي الكفاءات المتخصصة، كما يفضل إعادة جدولة الدين بين الحين والآخر كلما انخفض معدل الدين، بحيث يتم التخفيض مع كل جدولة للدين من نسب الأقساط حسب الدين المتبقي وهذا لتفادي التهرب.

8-أن لا تتجاوز مدة الدين أربع سنوات: تسري المدة من تاريخ الاستحقاق طبقا للمادة 79 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، و يتوقف التقادم بمجرد تبليغ الإعذار [2].

---

[1]-المشرع سمح لهيئة الضمان أن تمنح جدول الدفع بالتقسيط التي تنظر فيه لجنة استحقاق الدفع متى قام صاحب العمل بتقديم كل التصريحات الملقاة على عاتقه وقام بدفع أقساط العامل و أن يكون صاحب العمل حسن النية و بأن تكون هنا أسباب تستوجب هذا التقسيط لاسيما إذا كان يعاني من عسر مادي و بناء عليه يتم تحديد الدفعات وفق تواريخ و في نفس الوقت يوقع على وثيقة اعتراف بالدين و يتعهد الوفاء بمقتضاها.

[2]- م. 79 من ق.رقم 08 – 08 على أنه:" تتقادم الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع 4 سنوات يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق. "

الفرع الثاني: إمضاء جدول الدين والتأشير عليه

يقوم مدير هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على الجدول المحدد نموذجه مسبقا والذي يؤكد صحة ما جاء فيه من معلومات تحت مسؤوليته الشخصية طبقا للمادة 47 فقرة 2 من نفس القانون[1]، بعدها يقدم الجدول إلى الوالي للتأشير عليه في أجل 8 أيام من تاريخ توقيعه ويصبح سندا تنفيذيا طبقا لمادة 47 فقرة 3 منه[2] ، غير أن رفض الوالي التأشير على الجدول من الناحية العملية لا يصدر بقرار مكتوب، مما يطرح إمكانية اعتباره بمثابة قرار إداري يخلق صعوبات أمام هيئة الضمان الاجتماعي التي لا يمكنها الطعن فيه، لأن القانون لم ينص على هذا الإجراء على غرار ما هو منصوص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية[3]. برأينا ينبغي تنظيم هذه المسألة، ويعتبر جدول الدين سند تنفيذي غير قضائي يخول الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

يعود الجدول لمصلحة المنازعات التي تحيله إلى مصلحة الضرائب لتنفيذه فالمشرع لم يعتمد على إجراءات خاصة [4]، بحيث يقوم الموظف المختص بإنذار المكلف عن طريق إشعار بالدفع في أجل عشرين 20 يوما من تاريخ استصدار الأمر، وفي حالة عدم الاستجابة ترسل إليه:

---

[1]-ذهب المشرع في قانون 08-08 على غرار القانون القديم 83-15 إلى وضع نموذج موحد على مستوى الوطن، كما جعل مدير هيئة الضمان الاجتماعي مسؤول مسؤولية مدنية وجزائية.

[2]-يقدم الجدول إلى الوالي مرفقا بعدة وثائق لتأكيد الدين منها وثيقة التصريح بالاشتراك الشهرية أو الفصلية، وثيقة التصريح للأجور السنوية، تقرير العون المراقب(سواء تقويم،أو تصريح تلقائي)، التحديد الجزافي أو المؤقت في حالة عدم التصريح، إضافة إلى إعذارات الموجهة إلى المكلف.

[3]-يكون التظلم في أجل 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، و بعد شهرين من سكوت الإدارة المتظلم أمامها يعتبر بمثابة قرار بالرفض، كما يستفيد المتظلم من أجل شهرين لأجل تقديم طعن قضائي طبقا للمادة 830 منه.

[4]-م. 48 من ق.08-08: " يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا".

أولا: التنفيذ المعجل لجدول الدين طبقا للمادة 49 من قانون 08-08 رغم كل طرق الطعن، أما إذا كنا في حالة تهرب ضريبي تتدخل مصلحة المتابعات بإرسال:

1-تنبيه: و هو عبارة عن وثيقة في شكل جدول ترسلها مصلحة المتابعة، وفي حالة التقاعس ترسل وثيقة أخرى تعرف:

2-إنذار: يعتبر آخر إنذار قبل المتابعات تحدد له مهلة 8 أيام، و إلا سيتم غلق المحلات و حجز الأملاك المنقولة أو غير المنقولة مع فقدان حق التخفيض العقوبات الجزائية.

3- إشعار بالحجز : هو آخر إجراء تقوم مصلحة المتابعة أين تدعوه للتنفيذ الفوري و المعجل رغم كل طرق الطعن خلال 3 أيام كحد أقصى، و إلا يقوم المحضر بتطبيق العقوبات الواردة في وثيقة الإنذار، والجدير بالذكر أن المشرع خطى خطوة إيجابية من خلال شمول جدول الدين بالنفاذ المعجل على خلاف ما كان معمول في ظل قانون 83-15 من حيث النتائج المذهلة التي يحققها من خلال السرعة في تحصيل المستحقات دون اللجوء القضائي و الحماية التي تحققها لشريحة واسعة، إلا أنه لم يحدد إذا كان الطعن المقصود به القضائي أم الإداري كذلك ما دام أن التحصيل يتم وفقا لإجراءات التحصيل الجبائية و بالتالي من الطبيعي أن التظلم يتم أمامها أو أمام اللجان البلدية، الولائية أو المركزية و يبقى اختياريا، كما أغفل بأن السرعة قد تصبح دون جدوى إذا طبق امتياز الأولوية لمصلحة الضرائب.

ثانيا/ الطعن في جدول الدين: لقد خول المشرع بموجب المادة 50 من قانون 08-08 الطعن أمام الجهات القضائية في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون إجراءات المدنية الإدارية و الواقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة طبقا للمادة 800 منه والأمر جوازي [1]،باعتباره صادر عن شخص من أشخاص القانون العام، مع إمكانية التظلم أمام الجهة التي أصدرته (الوالي) من أجل تعديله

[1]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة2004، ص 681 .

أو إلغاءه لعدم مشروعيته [1]، ولا بد أن يرفع في الآجال لأن المواعيد من النظام العام التي سبق بيانها أعلاه، و رفع الدعوى يكون بموجب عريضة موقعة من المحامي وجوبا كما أعفى أشخاص القانون العام من هذا التمثيل الوجوبي الذي نراه إثقال لكاهل المتقاضي عندما جعل تمثيله بمحامي وجوبي في حين أن أشخاص القانون العام معفون بالرغم من مركزهم القانوني القوي ووضعهم المالي المريح، مما يخل بمبدأ توازن المراكز القانونية للمتقاضين.

المطلب الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة

منح القانون إلى جانب طريق التحصيل عن طريق الجدول طريق آخر و هو الملاحقة[2]وهي عبارة عن كشف تعده مصالح الضمان تدرج فيها كل المستحقات و يؤشر عليها رئيس المصلحة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف.

الفرع الأول: إعداد الملاحقة

هو إجراء قضائي طالما يؤشر عليه رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين و يكون باللجوء إلى رئيس المحكمة للتأشير على الملاحقة من أجل تثبيت مبلغ الدين ومنحها القوة التنفيذية طبقا لنص المادة 52 من قانون 08-08، يشترط فيها أن تكون وفق استمارة محددة النموذج مسبقا بحيث اتجهت رغبة المشرع على خلاف القانون 83-15 استدراك النقص بجعله بشكل موحد من أجل توحيد المعلومات ووضع حد

---

[1] -م. 830 من قانون رقم 09 / 08 السالف الذكر على ما يلي": يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829....يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة ".

[2] - يكون ذلك بالملاحقة في حالة عدم امتثاله للإنذار الموجه له، و هي متابعة و ملاحقة المكلف نظرا لتهربه من تسديد مستحقات الضمان بقصد اقتضائها عنوة منه.

لاجتهادات كل هيئة مما يعرضها لرفض التأشير عليها من قبل القاضي الاجتماعي لنقص في المعلومات[1] وبالتالي التأخير في التحصيل.

هذا إلى جانب بعض الشروط الموضوعية كأن يكون الدين ثابتا نقدا بأن تشمل الملاحقة الاشتراكات الأساسية و زيادات وغرامات التأخير، و أن تكون حالة الأداء و بالتالي لا يمكن أن تتضمن على مبلغ لم يحل سداده أو معلق على شرط فاسخ[2] أو أن يكون مبلغ الدين قد سقط بالتقادم [3] ، أن لا يكون المكلف المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط و لم يلتزم بالوفاء و فهو شرط موجود ضمن أعراف عملية هيئة الضمان، وأن يكون المكلف قد تم إعذاره لتسوية وضعيته في أجل 30 يوما. نجد المشرع ربحا للوقت وتسريعا للإجراءات أقر بعدم توجيه إعذارا لكل شخص استفاد من جدول الدفع بالتقسيط وتعهد بالوفاء وأخل به بل يلجأ مباشرة إلى التحصيل الجبري.

كما اشترط أن يكون الدين محقق الوجود بصفة قطعية سواء أكان ناتج عن التصريح التلقائي للمكلف أو بناء على التقويم عون المراقب تتم بنماذج محدد عن طريق التنظيم، لكن من الناحية العملية نجد تملص للمسؤولية من خلال تشغيل الحرفيين ومتربصي التكوين المهني أو الأطفال دون السن القانونية للعمل إضافة للتصريح بالأجر الوطني الأدنى المضمون وعدم الالتزام بالتصريح بالأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل، إلى جانب تقييم

---

[1]–م. 51 من ق.رقم 08 / 08 على أنه: "تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية ." تكون مقسمة إلى جزأين جزأ مخصص لمعلومات خاصة بهيئة الضمان و جزء مخصص لتأشير رئيس المحكمة.

[2]–مصطفى مجدي هرجه، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، دون سنة طبع، ص 281 .

[3]– م. 78 من ق. رقم 08 / 08 :" تتقادم الأداءات المستحقة في مدة أربع (04) سنوات، إذا لم يطالب بها .مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة خمس 5 سنوات، إذا لم يطالب بها

ساعات العمل بالحجم الساعي أو بنصف يوم و هي أفعال من أجل التهرب الضريبي الذي يكون ناتج عن عدم فطنة المراقبين أو انعدام أو قلة المراقبين مما يسمح بحدوثها عمليا.

الفرع الثاني: الإمضاء والتأشير على الملاحقة

تنشأ الملاحقة بعمل إداري بناء على كشف مستحقات موقع عليه من قبل مدير الهيئة طبقا لنص المادة 51 من قانون 08-08 نظرا لأهمية السند بل و أكثر فالأمر الجديد الذي جاء به هذا القانون أنه رتب المسؤولية الشخصية له ، لأن عمليا لوحظ عدة أخطاء كتقادم المبالغ المستحقة أو حدوث خطأ في حسابها سواء بالزيادة أو النقصان، بعدها تلحق بعمل قضائي طبقا للمادة 52 من نفس القانون يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المدين في أجل 10 أيام بدون مصاريف و تصبح نافدة بنفس كيفية تنفيذ الحكم في مجال التنفيذ الجبري فالمشرع قد وضع حدا للإشكالات حول الجهة المختصة، إضافة إلى تسهيل والتسريع في الإجراءات دون حاجة لرفع دعوى قضائية التي قد تطول و بالتالي يكون قد وضع حدا للتعارض الذي كان سائدا حول منح اختصاص لرئيس المحكمة المكلف بالقضايا الاجتماعية في ظل القانون 83-15 الملغى.

كما نجد من أسباب رفض القضاة عمليا التأشير يرجع إلى اشتراط أن يتم الإعذار عن طريق المحضر في حين أن القانون واضح و صريح (برسالة، عون مراقبة،المحضر) و بالتالي من الضروري تشديد اللهجة على القضاة بوضع جزاءات في حال الامتناع فلا اجتهاد مع نص أو تنظيم ملتقيات و ندوات تجمع بين كل من موظفي هيئة الضمان و بين القضاة لطرح انشغالاتهم و محاولة إيجاد المقترح و لما لا المكلفين لتحقيق الوعي الإجتماعي.

الفرع الثالث: تنفيذ الملاحقة والطعن فيها

بعد التأشير تبلغ من طرف مصلحة المنازعات عن طريق عون المراقبة أو المحضر، فالمشرع قد أصاب في ذلك لتخفيف الضغط على الأعوان وتسريعا للإجراءات ولتنفيذها

يتطلب جملة من الشروط منها، أن تكون الملاحقة نهائية حائزة قوة الشيء المقضي به [1]، لأنها استمدت القوة التنفيذية بقوة القانون إلى جانب توافر الملاحقة لصفة السند التنفيذي فهو عمل قانوني يعطي الحق في التنفيذ الجبري كما يتضمن تأكيدا للحق الذي يريد اقتضاءه، وقد أعطى المشرع الملاحقة صفة السند التنفيذي [2]في حين أنه لا يكفي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإنما يجب أن يكون"صورة تنفيذية"، والمقصود بها صورة طبق الأصل من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية[3].

الملاحظ من الناحية العلمية أنه لا يتم ذلك إلا بعد تأكد رئيس كتاب الضبط بمحكمة موطن المكلف المدين من إتمام إجراءات التبليغ وعدم رغبة المكلف المدين في تسوية وضعيته ، كما يشترط أن يكون المال المنفذ عليه قابل للحجز فالأصل أن يتم التنفيذ اختياريا في مهلة 15 يوما و بعد فوات المدة ينفذ جبرا بالحجز على أمواله المتواجدة في البنوك .

المشرع عالج حالة وفاة المكلف أو فقدان أهليته إذا كان قبل البدء في إجراءات التنفيذ فتتم مباشرتها على خلفه العام أو الوصي، أما في حالة وفاة المنفذ بعد البدء فيها فإن التنفيذ يستمر ولا يتم تبليغ الورثة من جديد إلا إذا استدعى المر حضور المنفذ عليه وإذا لم يكن له ورثة معروفين أو عنوان ورثة مجهول فإن طالب التنفيذ يقدم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تعيين وكيل للورثة[4].

- المشرع بموجب المادة 56 من قانون 08-08 في تحديده لجهة المقدم أمامها الطعن في أجل (30) يوما من تاريخ استلام التبليغ من الجهة التي أشرت إليها، مما أثار تساؤل حول

---

[1]-م. 55 من قانون 08-08 بعد التأشير على الملاحقة تصبح قابلة للتنفيذ الجبري رغم طرق الطعن.

[2]-م. 52 من ق. 08-08 على أنه:" بمجرد تأشير رئيس المحكمة الموجود بها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل 10 أيام تصبح نافذة".

[3]-أحمد خليل،أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 11 .

[4] - م. 617 و618 ق. إ.م.إ.

اختصاص رئيس المحكمة أو القسم الاجتماعي فالعبارة تفيد المعنيين، غير أن الفقه يرى المقصود بها الطعن في النفاذ المعجل يكون أمام رئيس المحكمة لوقف تنفيذه فلا يمكن لنفس الجهة التي أشرت على الملاحقة تقوم بالنظر في الطعن فيه، أما الطعن في الموضوع لإلغاء الملاحقة كليا أو جزئيا يكون أمام القاضي الاجتماعي حسب المادة 500 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، ولاجتناب الخلط لا بد على المشرع التوضيح الجيد لمقصوده، لكنه حسنا ما فعل حين جمع بين محضر التبليغ والاستلام للسرعة، فنجد هيئة الضمان الاجتماعي تعترضها جملة من العراقيل لتحصيل ديونها لاسيما التقادم الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه، والذين لا يكونون ذات دراية واسعة بقانون الضمان الاجتماعي والذي يتعارض مع المادة 321 من القانون المدني.

المبحث الثاني: تحصيل ديون الضمان عن طريق المؤسسات المالية

يتم عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية وعن طريق الاقتطاع من القروض.

المطلب الأول: المعارضة على الحسابات الجارية

أشار قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلى المعارضة على الحسابات وتكون دون الحصول على إذن من القضاء، [1] كون هذا الإجراء امتياز منحه المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي على اعتبار أنها تحوز سندا تنفيذيا، فلا يجوز الحجز إلا على الحساب الجاري الصافي بمعنى رصيد الحساب فقط هو الذي يستحق الدفع أما رصيد الحساب الذي هو في البنك لا يجوز الحجز عليه إلا بعد إقفال المحاسبة طبقا للشروط المحددة في العقد ويترتب على ذلك أن حجز ما لدى الغير لا يصح على الحساب الجاري بما فيه من وضع متفق عليه ممزوج بالضمان الذي يغطي به ذمة المدين عند الحاجة وإذا ما وقع الحجز خطأ

[1]– م. 57 إلى 60 من ق. 08-08 **المعارضة** هي عبارة عن **إجراء تحفظي** يقصد منه تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسة مالية محددة لمنع المكلف من التصرف في هذا المال المنقول، وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز وتنفيذه.

فيعتبر باطلا ولا قيمة له لأنه قد وقع على مال شخص أو هيئة أو مؤسسة أو إدارة أو شركة غير مدينة للمدين[1]. وهو ما أدى إلى ضياع حقوق الدائنين لاسيما إذا كان مدينا سيء النية الذي يسحب أمواله قبل إقفال الحساب، فبالرغم من أن المعارضة هي إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال لدى المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أنها لا تنصب إلا على النقود فقط عكس الحجز التحفظي الذي يتم على جميع أموال المدين (نقودا أو منقولات أو عقارات) طبقا للمادة 646 من قانون رقم:08-08.

الفرع الأول: إعداد سند المعارضة

تتميز بكونها إجراء مؤقت يراد به وضع الأموال المعترض عليها تحت مسؤولية البنوك و المؤسسات المالية إلى غاية تقديم السند التنفيذي(جدول الدين، استمارة الملاحقة أو أي سند يعتبره القانون سندا). أما في حالة عدم وجوده يتم تثبيت المعارضة باللجوء إلى القضاء، و يعتبر إجراء وقائي هدفه مباغتة المكلف بمنعه من التصرف في أمواله وإلا سيؤثر سلبا على الحصول على مستحقاتها. يشترط فيها إعذار المكلف إلا إذا كان بلغ قبل الاتفاق على الدفع بالتقسيط ولم يلتزم به فتم الفسخ فيعتبر الفسخ بمثابة إعذار جديد.

المشرع لم يتناول حالة المكلف المحبوس واستحالة التبليغ، مما يرجح أهمية بتعيين وكيل خاص من عائلته يحل محله، كما يجب أن تتم على مبلغ الدين فقط أما ما زاد فيجوز التصرف فيه، توجه المعارضة إلى مؤسسة مالية أو بنكية أو بريدية لكن الفراغ القانوني أنه لم يتم تحديد إذا كانت المعارضة تكون على حساب جاري فقط أم يجوز على كل الحسابات التي في البنوك رغم محدودية الدين، والتي حسب اعتقادي إذا كان الحساب الجاري لدى إحدى هذه المؤسسات معلوما ويغطي الدين. أما إذا كان غير معلوم فيجوز أن تتم المعارضة على أكثر من بنك حماية لحق هيئة الضمان الاجتماعي إضافة إلى أن تبليغ

---

[1]-مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، د.هـ.ن.، الجزائر، طبعة 2005، ص 176، أنور طلبة، المسؤولية المدنية ، ج.2، المسؤولية العقدية، م.ج.ح.، مصر، ط.1 2005، ص 209-213.

المعارضة بمعية محضر تسمح له البحث عن أموال المدين أينما وجدت لهذا سبق القول انه لا يمكن الاستغناء عن المحضر بالاعتماد على المراقب فقط.

أغفل المشرع بيان إذا كان التجميد يخص البنوك أم يطال الفروع أم أن الأصل ملزم بإبلاغ الفرع، لم يحدد المشرع شكل محدد لها فهي رسالة عادية تنشأ بعمل إداري يوقعها المدير يلتزم على إثرها بحفظ الأموال المستحقة تحت المسؤولية المدنية والجزائية للشخص الذي سمح بسحبها[1].

من الناحية العملية لا يلجأ إلى هذا الإجراء لأن البنوك تتجاهل رسالة المعارضة خصوصا وأنها رسالة عادية ليست محددة بموجب مرسوم أولا و ثانيا حفاظا على مصالح زبائنها تسمح لهم بالسحب خصوصا إذا لم تبليغ المعارضة عن طريق المحضر الذي يكون قد حدد مكان تواجد أموال المدين في أي بنك كان قبل توجيه رسالة المعارضة وبالتالي لا يمكن للبنك التملص من مسؤوليتها.

الفرع الثاني: تنفيذ المعارضة

لا تنفذ المعارضة إلا بعد تثبيتها والتي تباشر من هيئة الضمان الاجتماعي بناء على امتياز منحه لها المشرع والمتمثل في المعارضة على الحسابات الجارية، وبناءا عليه يتم توضيح وضعية الزبون التي من خلالها تباشر بتثبت المعارضة إذا كان الوضع إيجابي عن طريق تقديم السند التنفيذي لها [2]. بعدها تقوم الأخيرة مباشرة باستيفاء حقوقها من حساب المكلف، أما في حالة عدم وجود السند طبقا للفقرة 2 من نفس المادة مباشرة إجراءات التثبيت أمام الجهة القضائية المختصة في أجل 15 يوما من يوم من تاريخ المعارضة" ، أمام

[1]-م. 59 من ق. 08-08 تقترن المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية و يسأل العون الذي يقوم بصرف المبالغ المعترض عليها جزائيا و تكيف الجريمة على أساس خيانة الأمانة و تبديد أموال محجوزة.

[2]-م. 60 من ق. 08-08:" يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر15 يوما".

القاضي الاجتماعي والمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين أو مكان تواجد الأموال محل المعارضة.

لقد أغفل المشرع تحديد من أي إجراء يبدأ هل من تاريخ تبليغ المعارضة للمؤسسات المالية أو من تاريخ رد هذه الأخيرة إلى هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، فالمواعيد تلعب دورا هاما فالمشرع جعل شرط الميعاد المتمثل في (15) يوم لتقديم السند التنفيذي يحتسب ابتداءا من يوم رد المؤسسات على رسالة المعارضة، فهو إجراء جوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات الموالية للحجز على أرصدة المكلف.

في اعتقادنا يعود الاختصاص لرئيس المحكمة لأن المسألة تتطلب السرعة في الفصل لتفادي عدم التصرف المفاجئ من قبل المكلف، أما القاضي الاجتماعي يخول له النظر في دعوى رفع الحجز أو إلغاء السند التنفيذي، ونستخلص أن هذا الإجراء رغم سهولته وسرعته إلا أنه يطرح صعوبات عملية تواجه المكلف الذي قد يتعرض لأزمات مالية بسبب التجميد وبالتالي تأخر في دفع الأجور وباقي التزاماته المهنية.

كما أجاز المشرع لمدير هيئة الضمان الاجتماعي تقديم المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يملكها المدين في حيازته أو لدى الحائز لها(المعارضة على ما للمدين لدى الغير)[1]، وأحال إلى تطبيق قانون إجراءات المدنية والإدارية ذلك أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه عن طريق حجز تنفيذي في حالة وجود السند أو تحفظيا في حالة عدم وجود السند بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال[2].

---

[1] - م. 61 من قانون 08-08.

[2] - م. 667 و 668 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: التحصيل بالاقتطاع من القروض

جعل المشرع الاقتطاع من القروض وسيلة رابعة من وسائل التحصيل الجبري لمستحقات هيئات الضمان الاجتماعي، للمكلفين الذين يمتنعون عن التسديد والذين قاموا بالاقتراض لتغطية مشاريعهم[1].

الفرع الأول: شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

لسلوك هذا الطريق لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

1- أن يكون المكلف قد تم إعذاره طبقا للمادة 46 من القانون 08-08، فقبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه،أو أي دعوى أخرى أو متابعة،إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين 30 يوما، و إلا تكون الإجراءات الموالية باطلة لخرقها لإجراء جوهري.

2- أن يكون الدين محدد المقدار، محقق الوجود و مستحق الأداء.

3- أن يكون المقرض بنك أو مؤسسة مالية.

يكون ذلك عن طريق تقديم الطلب موقع من مدير هيئة الضمان يوجهه للمؤسسة المقرضة لأجل اقتطاع مبلغ الدين من مبلغ القرض، لكن هذا الإجراء قد لا يجدي لأن البنك قد لا يعلم هيئة الضمان بأن المكلف أو العميل بصدد الحصول على قرض و بالتالي أرى مادام أن البنك أخد على مسؤوليته تقديم القروض حتى و لو كان العميل قدم ما يثبت وضعيته اتجاه الهيئة حتى في حالة عدم استيفاء مستحقات الضمان الاجتماعي فعلى البنك إعلام هيئة الضمان بذلك و لو كانت تهز مصلحة العميل و البنك في آن واحد و هو ناذر الحدوث عمليا، و يمكن حدوث هذا مستقلا إذا تم نشر الوعي الاجتماعي بأن تحقيق

[1]-م. 45 من ق. 08-08:" يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية...الاقتطاع من القروض".

مصلحة البنك يمكن أن تضر بآلاف الأشخاص في ظل اختلال التكافل و التضامن الاجتماعي في إطار ملتقيات أو أيام دراسية يشارك فيها أطراف العلاقة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية

نصت المادة 64 من قانون 08-08 على أنه: "تكون البنوك والمؤسسات المالية مسئولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62 و63 أعلاه". بالرجوع إلى المادة 62 من ذات القانون نجد أنها تفرض على البنوك والمؤسسات المالية، أن تشترط على المكلفين عند طلبهم لقرض تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي، كما تشترط المادة63 من نفس القانون على الهيئة المقرضة أن تقتطع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة و تقدمها لها، مما يعرض عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بهذين الشرطين للمسؤولية المدنية التي تستلزم التعويض على أساس التقصير .

غير أن المشرع نص على هذا الإجراء لكنه لم يوضح إجراءات هذا التحصيل حيث عالجها بثلاث مواد فقط وهو ما يشكل فراغ قانوني، فالقرض هو عصب الاقتصاد الوطني وركيزة التجارة ولا بد من اتخاذ الحيطة عند منحه وتوزيعه، فالمصارف مسؤولة عن النشاطات التي تقوم بها في إطار ممارسة عملياتها المصرفية سواء عن أعمال المديرين أو التابعين طبقا للمادة 136 من القانون المدني.

من الملاحظ أن الاقتطاع من القروض الذي يتم في إطار تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي يخص المؤسسات المصرفية العامة والخاصة وهو ما استجد في قانون 08-08، على خلاف القانون القديم[1].

---

[1]-م. 73 ق.83-15:" يجب على الهيئات العمومية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، الاستظهار بتصريح استيفاء اشتراكاتهم، يسلم من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، وعندما يكون المكلف مدينا لهيئة الضمان الاجتماعي يجب على الهيئة المقترضة أن تقوم بالاقتطاع المناسب للمبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي".

الخاتمة:

بالرغم من أن المشرع ألغى القانون 83-15 لعدم نجاعته من الناحية العملية و قام بإصدار قانون جديد 08-08 لتحقيق التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي خاصة أن الدولة تعتمد على ذلك لما تلعبه من الدور الاقتصادي الاجتماعي و السياسي و هذا ما جعلها في المرتبة الثالثة بعد أجور العمال و الخزينة العمومية هو الآخر انجر عنه عدة صعوبات في التطبيق و انطوى على الكثير من النقائص و الأمر راجع لعدم صدور مراسيم تنظيمية تكفل عملية التحصيل إلى جانب أن المشرع أنشأ الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-370 المؤرخ في 19-10-2006 و الذي توج بقرار مؤرخ في 8-3-2011 عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق، الذي تحوّل بموجبه كل المهام الخاصة بالتحصيل إليه وعدم إسنادها لهيئة الضرائب التي أعطي لها امتياز الأولوية في تحصيل ديونها أو الذي كان يتم باللجوء إلى القضاء أو إلى أي جهة كانت بموجب الإجراءات السابق تفصيلها باعتبارها هيئة أو منظومة قانونية مستقلة بذاتها، و لهذا من الأنجع إضفاء الصبغة العمومية الإدارية لقراراتها، وبهذا تحل معظم المشكلات التي تعترض التحصيل، هذا الأخير الذي لم يتم تنصيبه إلى يومنا هذا، لذا ندعو إلى ضرورة خلق رغبة حقيقية في ذلك لأنها تسييرها سيكون مستقل ويكون ضمن إجراءات خاصة بالضمان الاجتماعي وليس وفقا للإجراءات الجبائية، إلى جانب ضرورة نشر الوعي بشتى الطرق(محاضرات، ملتقيات، أيام دراسية..) في أوساط المكلفين من جهة، والجهات التي حددت بموجب الإجراءات وخول لها القانون مهمة التأشير أو التنفيذ حتى تتم عملية التحصيل دون صعوبات عملية.

- من المفيد سد بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية التي غفل عنها المشرع لاسيما كيفية تبليغ المكلف المحبوس وإجراءات ذلك.

-عدم الاستغناء عن المحضرين القضائيين بل ضرورة أن يتم العمل بالتعاون مع المراقبين الذين لهم الدراية بقانون الضمان الاجتماعي من جهة، لأن غالبا ما يتم رفض التأشير على أساس أن الإعذار لم يحرر من طرف المحضر القضائي، مع ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لرفض الوالي التأشير والعمل على أن يكون القرار مكتوبا لإمكانية الطعن فيه بالتظلم وتحديد الجهة القضائية المختصة.

- تضييق من مجال الطعن في الملاحقة باعتبارها سند تنفيذي لاسيما للأشخاص سيئي النية، بينما الأشخاص حسنوا النية يكون في حدود معينة كحالة إعساره، أو تقادم الدين أو حالة وجود دين مقرر خطئا.

- تحسيس المؤسسات المالية والبنوك لاسيما بخطورة عدم التزامها برسائل المعارضة، و رفض الملفات التي لا تحتوي على شهادة استيفاء اشتراكات الضمان لأجل منح القروض مع ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تسد النقص الذي يعتري أحكامه خصوصا أنه شمله بثلاث مواد فقط.

- عصرنة مصلحة الضمان الاجتماعي والسجل التجاري والبنوك و الضرائب وكل المصالح التي يمكن أن يتعامل معها المكلف بشبكة الانترنت.